

## حل مشاكل العمال واصحاب الاعمال

أبنا في الجزء الماضي من المتنطف المشاكل التي بين العمال واصحاب رأس المال وأسباب الخلاف فيما بينهم ومرادنا الآن ان نبين الوسائط والتدابير التي اتخذها أولو الخزم والرأي لنض هذه المشاكل فنقول

إن من أقدم الوسائط وأشهرها التحكيم . وهو يتم بان يقيم الفريقان محكماً او أكثر يتصرون في دعاويها ويعينون الأجر في المستقبل بحسب ما يبدو لهم . وفيما قد التحكيم كثيرة ظاهرة ولكن بين العمال واصحاب الاعمال لا يوافق الحرية في الاعمال ولا في التجارة . لأن التحكيم لا يفيد الفائدة المطلوبة الا اذا كان للتحكم قوة على تنفيذ ما يحكم به واجبار الحكوم عليه بالخضوع للحكم والعلم به . فنزلت بهذا الاعتبار منزلة القاضي في الحاكم . ثم اذا ثبت له القوة على تنفيذ الحكم لم يعد العامل حرّاً في تعاطي الاعمال وعدم تعاطيها ولا كان صاحب العمل - الذي هو صاحب رأس المال - حرّاً في التصرف برأس ماله حسب اختياره وبيع بضائعه بالاسعار التي يريدونها والتي توافق حال الراجح او الكساد . ولو صح تعيين الأجر بحكم المتحكمن لصح تعيين اسعار الحبوب واللحوم والمعادن ونحوها ما بعد الشارعون تعيينه ضرباً من الخال . اذ اسعار هذه الاشياء تجري بحسب ناموس الوجود والطلب وهذان لا يعرف الناس كيف تكون حالها في مستقبل الزمان بل لا يقدر أبعد الناس نظراً في مستقبل التجارة ان يحكم بمشتابها قبل وقوعها بشهر كما لا يستطيع ادري الناس باحوال الطقس واهوية البلدان ان يحكم على الطقس بزمان يذكر قبل حدوثه . او اخبر الناس بالعياسة واعلمهم باحوال البلدان ان يبيء بحدوث الحروب ويهين زمانها قبل وقوعها . فتعيين الاسعار والأجر في الزمان المستقبل ضربت من العيب

ومن الوسائط القديمة المشهورة أيضاً المصاححة . وهي تتم بان يعين كل من الفريقين اناساً يتوبون عنده فيجمع هؤلاء النواب معاً وينظرون في دعاوي الفريقين ويسعون في التوفيق بينهما على وجه او وجه يقع التراضي عليها . وكثيراً ما يقيم النواب حكماً سديد الرأيه خالي الغرض ويعرضون آراءهم عليه ليختار اعدلها وانسبها . وحيث قد نأما ان يكونوا قد تعاهدوا على الفبول بحكمه واخياره حتماً او لا فان لم يكونوا قد تعاهدوا كانوا يالتجار في قبول حكمه واخياره او رفضها . وان كانوا قد تعاهدوا كان ذلك من باب التحكيم وهو مطعون فيه ليس لما اوردناه

على التحكيم من الاعتراض بل لاحتمال نكث العهد فقد حدث غير مرة ان العمال نكثوا في عهدهم وأبوا قبول حكم المحكم فقامت ثقة اصحاب الاعمال في مهادنتهم على ذلك . ولهذا يحسن بالمحكم ان يرفض التحكيم ولا يخرج عن دائرة المصالحين وان يختص النية ويحلي الغرض ويجعل قصارى جهده كشف الصواب للفریقین واطهار الانسب لما كليهما حتى يقبلا على الوفاق والتراضي لذاتهما والمصالحة مدوحة على كل حال ولكنها كما للتحكيم لا تنفي بالغرض المتصود ولا تبطل نزاع الفریقین الا الى حين . لان الاتفاق لا يدوم الا اذا ارتبط صالح الفریقین معاً في الاعمال واشتد بينهما وفاق الاشارة حتى يرى الواحد ان صالحه يقتضي ترقية صالح الآخر وان معاكسة صالح الآخر او التفاضل عنه يؤول الى تعطيل صالحه وتوقيف حركة اعماله . ولهذا كان الشجع دواء لأدواء العمال واصحاب الاعمال اشتراكهما معاً في الصالح وتعاونهما معاً على الاعمال بحيث يكون العامل عضواً حياً في جسم العمل منافساً لصاحبه على الربح . وهذا ما يعرف في علم الاقتصاد بالتعاون في الاعمال . وفائدة هذا التعاون تظهر لافل نظر . فاختلف العمال واصحاب الاعمال مسبب عن زعم الفریق الواحد ان صالحه يقوم بمعاكسة صالح غيره فالعامل بكل ويتراخي او يطلب زيادة الاجرة من مال صاحب العمل وصاحب العمل يطلب زيادة ربحه من اجرة العامل . فاذا ازلنا هذا السبب وجعلنا صالح الفریقین مترتباً على امر واحد وسعي واحد ابطال السبب وزال الخلاف وهذا هو المتصود من التعاون في الاعمال على ما تقدم انفاً

وأول من قال بهذا التعاون رجل انكليزي اسمه شارلس بايج فانه اشار سنة ١٨٤٢ بان تكون اجرة كل عامل في معمل حصة من ارباح ذلك المعمل لا مبلغاً معيناً يفرضه صاحب المعمل . وقد جرب ذلك حديثاً في عدة من معامل الانكليز المشهورة وتم الاتفاق فيها بين العمال واصحاب المعامل على ان يسقط اصحاب المعامل من الارباح مبلغاً يساوي فائده راس مالهم على نقد يربونها عشرة في المئة ورؤسب المديرين والمديرين ومقابل ما يفقد من الديون وما يتلف من الآلات واجرة فصلحها وترميم المباني ونحو ذلك من الخصائر التي لا بد منها . ويشمل الباقي بعد ذلك مناصفة فباخذوا النصف لم ويوزعوا النصف الآخر على العمال بحسب اجرة كل منهم . وقد ظهر بالتجربة ان كلاً من العمال يربح في آخر السنة من خمس ليرات الى عشرة زيادة عما كان يصيبه بالمؤاجرة

والتعاون على هذا المنوال يسمى مشاركة صناعية وادعت هذه المشاركات اعتمدت فوائدها العمال واصحاب الاعمال وزالت اسباب النزاع من بينهم . اما العمال فلان أجرم تزيد بزيادة اجتهادهم وكثرة المعولات لما تقدم من ان كثرة الحاصل تزيد الأجر ولائهم يأمنون جانب

اصحاب الاعمال واهتمامهم لمحتوهم اذ اجرتهم حصّة معينة من الارباح فان قل المدفوع لم كل اسبوع استوفوا الباقي في آخر السنة. وانما اصحاب الاعمال فلان ربحهم يزيد بزيادة المحاصل والذي يتناولون عنه من ارباحهم للعمال يستوفون اكثر منه باجتهاد العمال في انجاز الاعمال وبامتناعهم عن الاعتصاب معاً وبإغاف حركة العامل. ولا خوف على اصحاب الاعمال من كسف حالم للعمال واطهار اشغالهم اذ لا يطلب منهم الا تصريح الحساب وتسليمه لانس خبيرين يوفيتهمون الارباح على العمال

فالشركات الصناعية وافية بالفرض مطابقة لمبادئ علم الاقتصاد ولكن الرغبة فيها قليلة لان اصحاب الاعمال يابونها زعماً بانها تكسف اشغالهم وتفسخ ارباحهم وذلك ينافي صالحهم فيهلون النافع لم ولنغيرم خوفاً من مخالفة زعمهم. والعمال يابونها لزعم عصبائهم انها تهد اركان قوتهم فلا يقبل العمال بها في معمل حتى يفرغهم الآخرون على تركها فتركوها. الا ان بعض المعامل والشركات تجري الآن على ما يوافق هذه المشاركات في مبداه فنجيز المستخدمين فيها بجوائز مناسبة اضافي ارباحها في آخر كل سنة

وقد جرى في التعاون على منوال آخر ايضاً وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالتعاون الشركي ويقوم بان ينصت العمال حتى يفضل مع كل منهم مبلغ من المال عن تقاوي فيضمون ذلك المبالغ الفاضلة معاً ويعملونها راس مال لانها معمل وتجهيزه بما يلزمه من الادوات والآلات ويتقنون منهم مدبرين له ومدبرين فيكونون هم اصحابه وعماله معاً فيجزون ارباحه وأجره. وقد جرى كثير من العمال على هذا التعاون الشركي في اوربا وامريكا الا ان اكثرهم لم يفلحوا. ومبب ذلك سوء ادره معاملهم. فالعامل لا يعرف قيمة الأملد لانه يعتاد ان يرى اعمال المعمل جارية احسن مجرى فيحسب كالألة التي اذا أدربها مرة دارت بعد ذلك لذاتها ولا يدري ما يلزم للادارة من اجياد الفكرة وكثرة السعي وحسن التدبير ودوام الحساب وتوسيع العلاقات وتحسين المعاملات ما لا يقدر عليه الا الفائق عقلاً وادراكاً الزائده وتشاطاً. ولذلك يسلمون ادره معاملهم الى اناس غير كفرو لها او يستأجرون المدراء باجرة قليلة ولا يعملون لم نصيباً في الارباح فيتغافل المدراء عن الادارة ولا يهتمون بنجاح العمل فيصير الى الخسارة وسوء الحال وهناك علة أخرى نعتور التعاون الشركي وهي ان العمال لا يجتمعون ما يكفي من راس المال لادارة العمل متى وقف حال التجارة واستولى الكساد على المضاعف. فيضطرون عند ممبب الحاجة الى الاستدانة من الصارفة فلا يدبوتهم الا اذا رهنوا عندهم ما لهم او عقارهم وذلك ينفي غالباً الى بيعها برخيص الاثمان وتعبيل الخسارة عليهم. وقد يرى اصحاب الدرابة والنهم ان العمال

لم يزالوا قاصرين عن تولي الاعمال وادارتها بانفسهم وانه يعوزهم لذلك زيادة في التعلم والتهذب وتوسع في المزاولة والاخبار والترقي على الاقتصاد والحساب للعوائب فالأخلق بهم الآن ان يتركوا ادارة المعامل لاصحاب راس المال اذ هم اقدر منهم عليها مالا وعلما ووسع دراية واخبارا والاقتصاد لازم للعامل من كل وجه ولا سيما للغايات التالية وهي : اولاً ان يتخذ ذخراً للفرج عند الضيق وطول الثواب وتوقف الاعمال ونسلط الشيخوخة والعلل والامراض وابعثه الارملة وابتامها بعد موت زوجها عنها

ثانياً ان يزداد يدخل العامل اذ المال المدخر له فائدة

ثالثاً ان يشغري به العامل ما يلزم له من العدد والآلات وان يكتمب به ثقة التجار اذا فتح محلاً على اسمه ولحماسه

ومن اكبر انواع الخطاه ان ينفق الانسان كل دخله عزياً كان او متزوجاً . لان العزب اذا عاش كان عرضة للامراض والعلل ولا سيما ايام الهرم والمثيب فان لم يكن قد ادخر مالا لفنته واضطر الى التسول والاستعطاء . والمتزوج تلك حاله وزد عليها انه يترك بعده زوجة واولاداً ليس لهم من يعولهم فيكون نصيبهم من الحياة النقص والغصص .

### تقلى الحروب نؤم

أنظع ما في الحرب سلب الأرواح والانتخان بالجرأح فلو سلمت نفوس البشر ولم تمزق ابدانهم لحنّت ويلات الحروب بل زالت . ولذلك خطر لبعض علماء الألمان ان يستبدل كرات المدافع المحشوة بالمواد المتفرقة الثنالة بكرات أخرى اخترعها وحشاها مادة مخندرة تخندراً شديداً فاذا وقعت الكرة منها بين الجنود وتشتت انتشار المخندرة منها واسكر كل من حولها فالفاهم على الارض نياماً لا تقلى . صححي الأبدان لا جرحي . فيأسرم عدوهم على اسهل سبيل دون ضرب ولا طعان . فهذا اختراع تزول به قطائع الحروب وينضي به الوطر المطلوب لو شاءوا ولكن هيئات

### مصباح يظفا عند السقوط

اخترع بعضهم مصباحاً كثير الفائدة بسيط التركيب فيه اداة للاطفاء موضوعة بالقرب من النيلة ومتصلة بتقلى موضوع عند قاعدة المصباح . فاذا حدث ان المصباح انقلب فسقط أوقع الثقل الاداة على لب النيلة فاطفأته قبلما ينصب الزيت منه ويتصل المهب اليه . ولا يخفى ان أكثر الاضرار التي تحدث عن المصباح مسببة عن وقوع المصباح والنهاب زيتو فلذلك يكون اختراع هذا المصباح من احسن الوسائط لتفليل تلك الاضرار